

كتاب الأم

باب ما جاء في قول الله تعالى يأتين الفاحشة من نسائكم حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى .

قال الله تعالى ثنا وهب بن منصور : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت } فيه دالة على أمور منها : أن الله تعالى سماهن من نساء المؤمنين لأن المؤمنين المخاطبون بالفرازير يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم في الزنا وفي هذه الآية دالة على أن قول الله تعالى عز اسمه : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } كما قال ابن المسيب : - إن شاء الله تعالى منسوخة أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن المسيب : نسختها { وأنكحوا الأيمان منكم } فهن من أيام المسلمين وقال الله تعالى : { فأمسكوهن في البيوت } يشبهه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون إذا لم يقطع العصمة بالزنا فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة كان يحرم نكاحها قطع العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه وأمر الله تعالى في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً منسوخ يقول الله تعالى : { الزانية والزاني } في كتاب الله ثم على لسان رسوله ص فإن قال قائل : فأني ما وصفت من ذلك ؟ قيل - إن شاء الله تعالى أرأيت إذا أمر الله تعالى في اللاتي يأتين الفاحشة أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً أليس بنينا أن هذا أول ما أمر به في الزانية ؟ فإن قال : هذا وإن كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حد الزنا في القرآن قبل هذا ثم خف وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هذا قيل له : - إن شاء الله تعالى - أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت في هذه الآية { حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً } قال : كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي ص [خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] قال الشافعي عليه : فلا أجري أسقط من كتابي حطان الرقاشي أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت وقد حدثنيه غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي ص مثله قال الشافعي عليه : وهذا حديث يقطع الشك ويبيّن أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول النبي ص [قد جعل الله لهم سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] والجلد

على الزانيين الثيبين منسوخ بأن رسول الله A رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التي بعث إليها أنيسا ولم يجلدها وكانا ثيبين فإن قال قائل : ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له : أرأيت إذا كان أول ما حد A به الزانيين الحبس أو الحبس والأذى ثم قال رسول A [خذوا عني قد جعل A لهم سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب الجلد والرجم] أليس في هذا دلالة على أن أو لما حد هما A به من العقوبة في أبدانهما الحبس والأذى ؟ فإن قال : بل قيل : إذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا إلا بعد الأول فإذا حد ثان بعد الأول فخفف من حد الأول شيء فذلك دلالة على خفف الأول منسوخ عن الزاني